ملف رقم 24316 قرار بتاريخ 1982/07/10

قضية: (ل م) ضد: (وزير العمران والبناء)

موظف - ايقافه عن العمل - مجرد تدبير مؤقت - ليس بعقوبة - الطعن فيه بالبطلان - لا يجوز.

( )

من المقرر قانونا أن ايقاف موظف عن عمله لا يشكل عقوبة تأديبية حسب مفهوم المواد 54 و 55 و 56 من القانون العام للوظيفة العمومية الا أنه يعتبر تدبير ابعاد من المصلحة فرضه سلوك هذا الموظف ومن ثم فان الطعن ببطلان القرار الاداري المتضمن اتخاذ هذا التدبير لا يمكن رفعه أمام القضاة المكلفين بابطال قرارات تجاوز السلطة.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن مهندس دولة ملحق لدى منظمة التهيئة العمرانية، وكانت هذه المنظمة قد اتخذت قرارا بايقافه عن العمل؛ مما جعله يتظلم منه إلى وزير البناء ويرفض تظلمه طعن بالبطلان في هذا القرار.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض عريضة الطعن بالبطلان.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولات القانونية أصدر القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا.

بمقتضى قانون 18 جوان 1963 المنشئ المجلس الأعلى وكذا النصوص اللاحقة عليه.

بمقتضى المواد7 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المواد 54 و 55 و 56 من القانون العام للوظيفة العمومية.

بمقتضى القرار المطعون فيه.

بمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الأطراف وعلى جميع وثائق الملف .

بعد الاستماع إلى السيد/جنادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب العريضة المورخة في 14 جوان 1980 طعن بالبطلان السيد/ (ل م) لتجاوز السلطة ضد رفض وزير التعمير والتشييد والبناء طلب ابطال قرار منظمة التهيئة العمرانية للتراب الوطني المؤرخ في 10 فيفري 1980 الموقف له من ممارسة مهامه.

وتصديا للقرار المتخذ يتمسك المدعي بوجه واحد المأخوذ من تجاوز السلطة لأنه بصفته مهندس الدولة المنتدب من وزير التعمير والبناء والسكن لدى منظمة التهيئة العمرانية للتراب الوطني المؤسسة الخاضعة لوصاية الوزير المشار اليه؛ والذي لا يمكن اتخاذ عقوبات تاديبيه ضده الا من طرف الإدارة ذات سلطة التعيين.

كما يتمسك الوزير المدعي عليه بوجه واحد: مأخوذ من عدم قبول العريضة لأن أمر الايقاف عن العمل ليس قرارا اداريا يبرر التظلم به.

حيث يستخلص من وثائق الملف - اضافه انه لم ينازع ان مهندس الدولة في الاشغال العامة والبناء السيد/(ل م) انه بعد ان شغل منصبين للمسؤولية انتدب بقرار صادر من وزير التعمير والبناء والسكن لدى منظمة التهيئة العمرانية للتراب الوطني وفي تاريخ 13 جوان 1979 كلف بمقرر متخذ من مدير المنظمة المشار اليها يكلف المدعي بمهام مدير المديرية الجهوية لمدينة سكيكدة وهي الوظيفة التي أوقف عن العمل فيها إلى غاية اشعار آخر بمقرر اتخذه مدير نفس المنظمة تاريخ 10 فيفري 1980.

حيث أن هذا التدبير المشتكي لا يشكل عقوبة تاديب بمفهوم المواد 54 - 55 - 56 من القانون العام للوظيفة العمومية ولكن هو مجرد ابعاد من المصلحة فرضه سلوك الموظف - وهو اجراء غير مضر بالمدعي.

مما يستتبع أن القرار الرافض والضمني الناجم عن التزام وزير التعمير والبناء والسكن الصمت عن الاجابة عن التظلم الرئاسي الموجه اليه يوم 11 فيفري 1980 الذي يطلب المدعي ضمنه الغاء الإجراء المتخذ ضده بايقافه عن العمل - اذا اعتبر الوزير المذكور هذا التظلم الرئاسي مزيدا من التنديد لاغير.

Scanné avec CamScanner

وعليه فهذا الطعن بالبطلان لا يمكن رفعه أمام القضاة المكلفين بإبطال قرارات تجاوز السلطة.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- رفض عريضة السيد/لحنيت مسعود.

- الحكم عليه باداء المصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

عبد القادر بونابـل الرئيـــس

عبد الحميد جنـادي المستشار المقرر

السعيد تحلايتـــي المستشار

وبمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/الحصار مصطفى المحامي العام.

Scanné avec CamScanner